التنمية وإشكالية تحقيق الأمن الحدودي "مقاربة نظرية"

Development and the problematic of the border security: "theoretical approach "

مفتاح غزال
طالب دكتوراه، جامعة الجزائر3

تاريخ استلام المقال: 02 /01/ 2019 تاريخ قبول المقال: 12 /01/ 2019

الملخص:

من خلال هذا العمل سوف نحاول دراسة العلاقة بين تنمية المناطق الحدودية وإشكالية تحقيق الأمن الحدودي من خلال دراسة مفهوم تنمية المناطق الحدودية، التهديدات والمخاطر الأمنية الداخلية والخارجية ودور التنمية الاقتصادية المستدامة في مواجهة هذه المخاطر والتهديدات، وذلك بإبراز علاقة غياب التنمية في الأطراف الحدودية للدول المتجاورة في إحداث المشكلات الأمنية في المناطق الحدودية، حيث نسعى لوضع مقاربة نظرية تهدف لتعزيز الأمن في المناطق الحدودية من خلال إحداث عملية التنمية فيها.

الكلمات المفتاحية: التنمية الاقتصادية، تنمية المناطق الحدودية، الأمن الحدود

Résumé :

Ce travail nous permettra d'étudier la relation entre le développement des zones frontalières et leurs problème lies a la sécurité en étudiant le concept de développement des zones frontalières, les menaces et les risques internes et externes de sécurité et le rôle du développement économique durable face à ces risques.

Mots Clés :Le Développement économique - Développement des zones frontalières – La Sécurité frontalière

مقدمة:

تعد مسألة حماية ومراقبة الحدود للدولة أمر جد حساس وحيوي للأمن الوطني والإقليمي، نظرا لتباين وتعدد أشكال التهديدات والمخاطر القادمة من الحدود (الإرهاب الدولي العابر للحدود، مشاكل الهجرة غير القانونية واللاجئين، تهريب الأسلحة والجريمة المنظمة...)، مع انعكاسات تزايد حدة هشاشة وفشل دول الجوار وتبعيات انفلات الأوضاع الأمنية داخلها، حيث تشهد معظم الدول اضطرابات وتحديات داخلية خطيرة على مستوى أمنها الداخلي، وكذا على المستوى السياسي وتدهور وضعها الاقتصادي، وهو ما يجعل النظام السياسي مرغما على أن يولي اهتمامه للتنمية الاقتصادية في المناطق والأطراف الحدودية، إضافة إلى الاهتمامات الأمنية والدفاعية إن هو أراد الحفاظ على وجوده وبقائه المادي، إذ يجب أن يزاوج بين تحسين مستوى التنمية الداخلية خاصة في المناطق الحدودية وتحقيق الأمن والاستقرار الداخلي (المتمثل بمكافحة الجماعات الإرهابية واستكمال تحقيق المطالب التنموية الشعبية) التي تهدد كيان الدولة من أطرافها الحدودية، فالتنمية تعني التحرر من الحاجة؛ ذلك لما لها من دور في تحقيق الرفاه الاجتماعي؛ ودعم مسألة الاستقرار السياسي وتحقيق الأمن، بينما الأمن يعني التحرر من التهديدات أو من الخوف بصورة عامة.

ومن هنا ومحاولة لدراسة دور التنمية في تحقيق الأمن الحدودي، وخاصة وضع مقاربة نظرية لتنمية المناطق الحدودية وبحث دورها في تعزيز الأمن في المناطق الحدودية.

الاشكالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم التنمية في تحقيق الأمن الحدودي ؟.

والتي تتفرع عليها التساؤلات الآتية:

- ماهي الرهانات الأمنية التي تواجهها المناطق الحدودية ؟
- في ما تتمثل أثار وانعكاسات عملية التنمية في المناطق الحدودية؟
- ماهي البدائل الاستراتيجية والسياسات الاقتصادية الممكنة لتحقيق تنمية المناطق الحدودية؟.

لمعالجة هذه الاشكالية والاجابة على التساؤلات السابقة اعتمدنا في دراستنا الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم تنمية المناطق الحدودية

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم التنمية.

المطلب الثاني: مفهوم المناطق الحدودية.

المطلب الثالث: مفهوم المناطق الحدودية وأهدافها.

المبحث الثاني: المشكلات الأمنية في المناطق الحدودية.

المطلب الأول: ظاهرة الإرهاب.

المطلب الثاني: الهجرة غير النظامية.

المطلب الثالث: ظاهرة التهريب الحدودي.

المبحث الثالث: المقاربة التنموية لتحقيق الأمن الحدودي.

المطلب الاول: مسألة أمن الحدود.

المطلب الثاني: تأمين الحدود وفق المقاربة التنموية.

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم تنمية المناطق الحدودية

تعتبر الحدود أو ما يعرف بالمناطق الحدودية من المسائل الهامة لدى الدول فهي تعبر عن بداية ونهاية سيادتها، ولذلك فإن كل الدول تعمل على حماية حدودها وتحصينها من التهديدات التي يمكن أن تعتريها، كما تحتل مشكلات الحدود وأمن حدود الدولة مكانة في ميدان العلاقات الدولية، لارتباط اختصاص ممارسة الدول لسيادتها وسلطتها بحدودها الإقليمية، وكذا في حقل السياسات المقارنة لأثر انعكاس تحقيق الأمن الحدودي علي استقرار الدولة ومؤسساتها وحتى علي الأفراد الخاضعين لسيادتها، لذا جاءت قضية أمن الحدود في مقدمة الاهتمامات الوطنية والإقليمية للدول خصوصا في عصر العولمة المتزايدة، إذ أصبح عبور الأشخاص والسلع والأموال وغيرها العابر للأوطان والحدود الدولية أسهل من أي وقت مضي، فالبحث في واقع التنمية بالمناطق الحدودية وارتباطها بالأمن الوطني أصبح يحتل مكانة هامة في حقل الدراسات الأمنية. لذا وجب البحث في علاقة مفهوم التنمية بالأمن الحدودي وذللك من خلال ضبط المفهوم وتحديد الاطار النظري لمفهوم تنمية المناطق الحدودية.

المطلب الأول – التطور التاريخي لمفهوم التنمية:

تعمد كل الدول إلى تلبية الحاجات الانسانية الاقتصادية لمواطنيها من خلال إحلال نموذج اقتصادي داخلها باستغلال مواردها الطبيعية وامكانياتها البشرية والمالية والسعي لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، حيث أن التنمية عملية شاملة متكاملة يتوقف نجاحها على ما يقوم به البشر من جهد متعدد الجوانب والأشكال.

تختلف النظرة إلى التنمية باختلاف تخصصات الناظرين اليها، فعلماء الاجتماع والسياسة يميلون إلى اعتبارها عملية تحديث، ويركزون اهتمامهم على تحويل المؤسسات الاجتماعية والسياسية، وتطويرها. ويميل علماء الاقتصاد إلى موازاة التحديث بالنمو الاقتصادي، فهمهم بالدرجة الأولى: المدخرات، الاستثمار، الدخل القومي، الإنتاجية، وميزان المدفوعات.[1]

لقد كان المصطلحان المستخدمان للدلالة على حدوث التطور في المجتمع قبل بروز مفهوم التنمية هما: التقدم المادي، التقدم الاقتصادي، وكانت المصطلحات المتداولة قبلها هي مصطلح التحديث أو التصنيع، حيث برز مفهوم التنمية بصورة أساسية مع نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث أصبحت الحكومات في البلاد

1- عادل مختار الهواري، **التنمية الاقتصادية**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية،1995، ص أ.

المتخلفة (في آسيا، إفريقيا، أمريكا اللاتينية، وبعض البلدان الأوروبية) تفكر جديا في التنمية. فلقد لجأ عدد كبير من هذه الدول إلى التخطيط الانمائي لعبور حاجز التوازن الساكن للتخلف، حيث هدفها أن تلحق بالبلاد المتقدمة في العالم في أقصر وقت ممكن.[2]

لقد تغير مفهوم التنمية عبر مراحل مختلفة من مفهوم يعتمد على معدل النمو إلى مفهوم أكثر شمولا يشير إلى التنمية بشكل أوسع، حيث استند المفهوم التقليدي للتنمية إلى النظرية المادية الاقتصادية للتنمية، والتي ترتكز على زيادة الإنتاج من خلال القيام بمقدار مناسب من الاستثمارات التي تتوقف على حجم المدخرات المحلية والقروض والمساعدات الأجنبية.[3]

"تعرف التنمية الاقتصادية، كسياسة اقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي، بأنها عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة، وإذا كان معدل التنمية أكبر من معدل نمو السكان، فإن متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع." [4]

"التنمية الاقتصادية تعني تلك التغيرات التي تحدث في المجالات الثقافية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية وكذلك في البنى والقوة الفاعلة وينتج عنها تحقق النمو الاقتصادي للمجتمع."[5]

تعرفها إدارة التعاون الدولي عام 1955: "التنمية عملية للعمل الجماعي تساعد أفراد المجتمع على تنظيم أنفسهم للتخطيط والتنفيذ عن طريق تحديد مشاكلهم واحتياجاتهم الأساسية، والتكامل بين الخطط الفردية والجماعية لمقابلة احتياجاتهم، والقضاء على مشاكلهم، والعمل على تنفيذ هذه الخطط بالاعتماد على الموارد الذاتية للمجتمع، واستكمال هذه الموارد بالخدمات والمساعدات الفنية والمادية من جانب المؤسسات الحكومية والأهلية من خارج المجتمع المحلي."[6]

إعلان "الحق في التنمية" الذي أقرته الأمم المتحدة في العام 1986 عرّف عملية التنمية بأنها "عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، والتي يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية".[7]

وفي مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1987 جاء تعريفها بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة." فالتنمية المستدامة هي "تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل، وهي ليست واحدة من تلك الأنماط التنموية التي درج العلماء على إبرازها مثل التنمية الاقتصادية، أو التنمية الاجتماعية، أو الثقافية بل هي تشمل هذه الأنماط

2- كامل بكري، **التنمية الاقتصادية**، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص08.
3- عبد اللطيف مصيطفي، **تمويل التنمية في بلدان العالم الثالث**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008، ص 12.
4 - نفس المرجع ، ص63.
5 - محمد حافظ الرهوان، **التنمية الاقتصادية ومسؤولية الحكومة عن تحقيق التقدم**، المطبعة العصرية، دبي، 2006، ص20.
6- زهية قربوع، **واقع وآفاق التنمية في ظل العولمة: دراسة حالة الوطن العربي**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 ، ص 11.
7- الامم المتحدة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم: 41/128 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986.

كافة، فهي تنمية تنهض بالأرض ومواردها وتقوم بها، فهي تنمية تأخذ بنظر الاعتبار البعد الزمني وحق الأجيال القادمة في التمتع بالموارد الأرضية". كما "أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب توجيه الاهتمام لا بالنمو الاقتصادي فحسب، وإنما كذلك بالمسائل الاجتماعية والبيئية، وما لم يتم التصدي بصورة كاملة لتحول المجتمع وإدارة البيئة إلى جانب النمو الاقتصادي ، فان النمو في حد ذاته سيتعرض للمخاطر في الأمد البعيد".[8]

وجاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 128/41 الصادر بتاريخ ديسمبر 1988 "اعلان الحق في التنمية" (المادة الأولى: الفقرة "أ" / المادة الثالثة: الفقرة "أ"/المادة السادسة: الفقرة "ج") ما يلي:

"الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه".

"تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لأعمال الحق في التنمية".

"ينبغي للدولة أن تتخذ خطوات للإزالة العقبات التي تعترض التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[9]

ولاشك أن التنمية لا تعني التنمية الاقتصادية فحسب، كما أن التنمية الاقتصادية لا تعني التصنيع فحسب، إن التنمية بمعناها الشامل تضم جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية فهي ليست عملية اقتصادية، وليست عملية اجتماعية فقط، وليست عملية سياسية فقط، وليست عملية ثقافية فقط، ولكنها مزيج من هذه كلها وغيرها، وهناك اتجاه متزايد نحو النظر إلى التنمية في الإطار الشمولي الذي يحوي المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بجانب المتغيرات الاقتصادية بحيث تتفاعل جميعا مع بعضها في ذلك الإطار. وهناك شرطان لتحقيق التنمية:

- إزاحة كل المعوقات التي تحول دون انبثاق الإمكانيات الذاتية الكامنة داخل كيان معين.

-توفير الترتيبات المؤسسية التي تساعد على نمو هذه الإمكانات الإنسانية المنبثقة إلى أقصى حدودها.[10]

وعليه فإن يمكن القول أن التنمية هي "عملية مركبة ومتعددة الأبعاد والمجالات منها الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية، والسياسية، وترتبط بمدى القدرة على استغلال النمو الاقتصادي وتوظيفه في التأسيس لمؤسسات اقتصادية وسياسية واجتماعية متنوعة تسعى لتحقق الصالح العام، ولا تتجسد هذه العملية إلا بتحقيق التنسيق بين الدولة والمجتمع."

المطلب الثاني– مفهوم المناطق الحدودية:

أولا– تعريف الحدود الدولية:

8 - نوزاد عبد الرحمان الهيتي، **التنمية المستدامة في المنطقة العربية**، مجلة شؤون عربية، العدد 125-2006. ص1-2.

9 - أحمد جميل، وعيل ميلود، **التنمية في عصر العولمة... اتساع المفهوم وفقر الواقع**، مجلة دراسات، العدد 12- جوان 2009، ص 11-12.

10- أسامة عبد الرحمن، **البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية**، مجلة عالم المعرفة، العدد 57، 1982، ص 16- 17.

لغة: يقصد بالحدود وهي جمع حد أي التمييز بين شيئين خشية اختلاطهما، ويقال حدد الدار أي جعل لها حدا، وحدد الأرض أقام لها حدا، و ذلك يقصد بها منتهي الشيء حده وتميزه عن الشيء، والمحدد هو المعين بحدوده.[11]

اصطلاحا: يعرّف قاموس مصطلحات القانون الدولي الحدود على أنها: "الخط الفاصل الذي تبدأ أو تنتهي عنده أقاليم دول متجاورة".

كما نجد من بين فقهاء القانون الدولي من يعرفها أنها: "خطوط ترسم على الخرائط لتبين الأرض التي تمارس فيها الدولة سيادتها والتي تخضع لسلطانها والتي لها وحدها حق الانتفاع بها واستغلالها، وتعين هذه الحدود من الأهمية بمكان إذ عندها تبدو سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة غيرها، ووراءها تنتهي سيادتها وتبدو سيادة غيرها".[12]

كما تعرف المناطق الحدودية بأنها: "الخط الذي يفصل إقليم الدولة عن أقاليم الدول الأخرى، والذي تمارس الدولة سيادتها ضمن نطاقه، بما يتضمنه من أرض وسكان وموارد، ويمثل تأمينه حماية لتلك المقدرات، وعادة ما تتعامل الدول مع مسألة أمن الحدود على أنها قضية أمن قومي، فالحدود هي خط الدفاع الأول عن الدولة على نحو ما تشير إليه تعبيرات "الحدود المصونة" أو "الحدود الأمنة" أو "الخطوط الحمراء".[13]

وتعرف الحدود أيضا على أنها: "الخطوط التي تحدد مساحات الدولة، ومجال سيادتها وسيطرتها، أي المدى الذي تستطيع الدولة فيه ممارسة سيادتها، ويفصل بين سيادة هذه الدولة والدول الأخرى المجاورة لها، وللحدود أهمية من الناحية السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والحربية، وتكتسب هذه الأهمية قوة وثباتا، سواء بمرور الزمن أو بالمعاهدات والاتفاقات، وتحظى بعناية وحماية القوانين الداخلية في الدولة والقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى".[14]

كما يعرف الدكتور محمد سامي عبد الحميد الحدود على أنها: "هي مجموعة الخطوط الوهمية المرسومة على سطح الكرة الأرضية أو أعلاه، بغرض الفصل بين إقليم دولة وما يتاخمها من أقاليم الدول الأخرى أو المناطق غير الخاضعة أو غير الجائز إخضاعها لسيادة أي من الدول".[15]

مما سبق يمكن القول أن الحدود هي "مجموعة من الخطوط الوهمية التي تحدد مساحة الدولة ومجال سيادتها الترابية، بغرض تحديد إقليم الدولة عن أقاليم الدول المجاورة لها وفصلها عنه."

ثانيا– أشكال الحدود الدولية:

11- معلوف لويس، **المنجد**، منشورات ذو القربي، مطبعة الغدير، ط 37 ، إيران، 1423،ص 120.
- صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص297. 12
13 - محمد عبد السلام، **أمن الحدود في المنطقة العربية**، شركاء التنمية بحوث استشارات تدريب، (ب، س، ن)، ص2.
14 - سوسن صبيح حمدان، **أثر العلاقات الحدودية بين العراق وإيران في إعادة التوزيع الإداري للمدن الحدودية**، مجلة ديالي، العدد 2010/46،ص 64.
15- محمد فاروق صالح زعرب، **تنمية وتطوير المناطق الحدودية-حالة دراسية الشريط الحدودي المشترك بين مصر وقطاع غزة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الهندسة، 2013، ص 28.

يمكن أن تأخذ الحدود الدولية عدة معاني تبعا لأغراض استعمالها، بحيث يستخدم مفهومها إما للتعبير على الحدود الطبيعية الفاصلة بين الأقاليم الجغرافية، أو للدلالة على الحدود الإدارية أو الجمركية، كما أن هناك الحدود القانونية للدولة ذات الطبيعة السياسية، وفيما يلي شرح موجز لأهم هذه الحدود: [16]

– الحدود القانونية السياسية: ينتج عن تعيينها آثارا قانونية مرتبطة بسيادة الدولة فيما يتعلق بالفصل بين إقليمها البري، البحري وأقاليم الدول المجاورة.

– الحدود الطبيعية: نذكر منها الحدود الطبيعية (مثل: السلاسل الجبلية، الأنهار، والبحار) والتي لعبت دورا تاريخيا هاما في تعيين الحدود بين الدول باعتبارها أفضل الوسائل الاستراتيجية الحمائية في تحقيق الأمن القومي للدول.

– الحدود الإدارية: الأصل أن تتطابق الحدود الإدارية للدول مع حدودها السياسية، إلا في حالة تنازل بعض الدول عن إدارة جزء من إقليمها لصالح دول أخرى لاعتبارات خاصة سواء بمقابل أو من دون مقابل، ومن هنا تتباين الحدود الإدارية والجمركية للدولة في أجزاء منها عن حدودها السياسية كتنازل الصين سابقا عن إدارة هونج كونج لفترة زمنية لصالح بريطانيا، وكذلك أخذ بعض الدول بنظام المناطق الحرة في حالة الحدود الجمركية.

– حدود الهدنة: ينصرف تأثير خط الهدنة فقط إلى بيان النقاط التي يجب ألا تتجأوزها القوات المسلحة المتحاربة.

أما فيما يخص أثر تعيين الحدود السياسية فإنه يتوقف على تحديد النطاق القانوني لسيادة الدولة، وعليه فإن لكل منهما إطار يختلف عن الآخر سواء من الناحية الفعلية أو القانونية، ويمكن تلخيص الاعتبارات الأساسية التي تحكم تنظيم الحدود في نقاط أربعة متصلة: التجربة التاريخية للاعتراف بالدولة؛ التنظيم السياسي لإقليم الدولة؛ سيادة الدولة؛ الشخصية القانونية للدولة، وسنعرض هذه النقاط بشكل موجز كما يلي:

– **الاعتراف بالدولة:** يترتب على هذا الاعتراف اتخاذ طقوس الدولة القطرية المستقلة بكل فعالياتها.

– **التنظيم السياسي لإقليم الدولة:** يتضح من خلال الحدود الأرضية، البحرية والجوية.

– **تنظيم سيادة الدولة:** يرتكز بالأساس على تطبيق الحدود الدولية المعبرة عن خطوط الفصل بين سيادات الدول ذات السلطة السياسية الأمرة بعيدا عن الخضوع الداخلي أو الخارجي لغيرها.

– **التفاعل مع الشخصية القانونية للدولة:** يقوم هذا التفاعل بموجب القانون الدولي، بحيث تلد هذه الشخصية مع الدولة ذاتها وتحتفظ بها من خلال طابع الاستقلالية، الدوام والاستقرار بهدف تحقيق مصالح الجماعة.[17]

المطلب الثالث– مفهوم تنمية المناطق الحدودية وأهدافها:

16- مفيد محمود شهاب، مصطفى سيد عبد الرحمن، **الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص 18-29.

17- عمر سعد الله، **المطول في القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزء الرابع، 2010، ص 147.

من خلال متابعة تطور مفهوم التنمية وكذا ضبط مفهوم مصطلح الحدود والمناطق الحدودية يمكن الخروج بمفهوم موضح لمصطلح تنمية المناطق الحدودية على النحو الآتي:

يقصد بتنمية المناطق الحدودية "تلك المشاريع والخطط التي تهدف إلى تحسين الوضع القائم لهذه المناطق، واستغلال الامكانيات المتاحة وتسخيرها للوصول إلى أفضل الحلول والنتائج لخدمة المجتمع، والهدف من هذه المشاريع هو تنمية القطاع الاقتصادي لهذه المناطق، وإنعاشها، وخلق فرص عمل جديدة."[18]

كما يقصد بتنمية المناطق الحدودية: "هو مدى قدرة الدولة على تحقيق التنمية بمختلف مجالاتها في المناطق الحدودية الخاضعة لسيادتها، من أجل تحقيق الرفاهية لذلك المجتمع المحلي، بما ينعكس بصورة ايجابية على وضعية الاستقرار السياسي ويحسن العلاقة بين الدولة والمجتمع ويقلل من المخاطر والتهديدات المتأتية من الحدود".[19]

إن تنمية المناطق الحدودية يقصد بها عملية مركبة ومتعددة الأبعاد والمجالات منها الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية، والسياسية، وترتبط بمدى القدرة على استغلال النمو الاقتصادي وتوظيفه في التأسيس لمؤسسات اقتصادية وسياسية واجتماعية متنوعة تسعى لتحسين الوضع الاقتصادي، وتحقيق الرفاه الاجتماعي والاستقرار السياسي في المناطق الحدودي، من خلال مراعاة خصوصية هاته المناطق باعتماد برامج وخطط خاصة بها لمجابهة الاخطار والتهديدات الأمنية الخارجية والرهانات الداخلية.

فمن خلال تحقيق عملية تنمية المناطق الحدودية تسعى الدولة إلى تحقيق جملة من الأهداف المتعددة الأبعاد منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، كما تسعى للحصول وتجسيد هدف رئيس وهو الحفاظ على سيادتها الترابية وحفظ الاستقرار السياسي، ومواجهة التهديدات والمخاطر المتأتية من الخارج. وقد أكد العديد من قادة صناعة القرار في الكثير من الدول على ضرورة تنمية المناطق الحدودية لمكافحة الإرهاب، ومثال ذلك تأكيد وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري "نور الدين بدوي" على أهمية تنمية المناطق الحدودية بين الجزائر وتونس كوسيلة من وسائل مكافحة الإرهاب، نظرا لأن الوضع الأمني يستوجب تنسيقا أكبر بين البلدين وتبني نظرة مستقبلية موحدة هدفها الحفاظ على أمن واستقرار البلدين.[20]

ويمكن للمناطق الحدودية أن يكون لها دور في إيجاد قاعدة مناسبة للتعاون والتنمية الإقليمية، وفي هذا المجال يمكن الإفادة من التجربة الأوربية في تحويل مسائل الحدود كأمور معوقة للتعاون إلى فرص اندماجية مثمرة تخدم مصالح جميع الأطراف بالرهان على تبادل المنافع الاقتصادية لتذويب الخلافات السياسية.[21]

المبحث الثاني: المشكلات الأمنية في المناطق الحدودية

18- محمد صالح زغرب، **تنمية المناطق الحدودية**، مرجع سابق، ص62.

19- هني عامر، نبيل سعداوي، **دور تنمية المناطق الحدودية في تأمين الدولة من التهديدات الإرهابية الخارجية لدول الجوار**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: تنمية وتطوير المناطق الحدودي- واقع وآفاق-، جامعة سوق اهراس، 16-2016/11/17.

20 - تنمية المناطق الحدودية بين الجزائر وتونس لدعم مكافحة الإرهاب، نقلا عن المرجع السابق.

21 - إبراهيم أحمد سعيد، **الحدود والقضايا الجيوستراتيجية في إقليم المشرق العربي (تاريخيا وحضاريا)**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد 1-2، 2014، ص 693، نقلا عن المرجع السابق.

عرف مفهوم الأمن ذاته تغيرا في تحديد وتحديد أبعاده ومستوياته، ونظرا للتغير الواضح الذي أحدث على مفهوم الأمن وعلى مستويات التهديد التي عرفتها الدول من قبل، حدث تغيرا مماثلا على مستوى الاستراتيجيات الأمنية للعديد من الدول.[22]

كما شملت هذه التغيرات أشكال وطبيعة التهديدات والمخاطر الأمنية التي تواجهها الدول حيث برزت ظاهرة الإرهاب، والهجرة غير الشرعية، وغيرها من المخاطر الأمنية،كما تتميز المناطق الحدودية بكونها المناطق ذات الهشاشة الأمنية كونها تمثل خط الدفاع الأول عن الدولة وكذا تميز المشكلات الحدودية سواء من داخل اقليم الدولة أو من خارجها فتشمل المشكلات الحدودية إضافة إلى الهجرة غير الشرعية، والإرهاب عابر للواطان، بروز ظاهرة التهريب والجريمة المنظمة.

المطلب الأول – ظاهرة الإرهاب:

اتسعت ظاهرة الإرهاب لتشمل كل أنحاء العالم حيث أصبحت ظاهرة اجرامية تهدد الإنسانية جمعاء، فلم يعد الإرهاب أحداثا فردية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي وإنما أصبح ظاهرة شديدة الخطر تهدد الأمن والاستقرار الداخلي للدول كما تهدد السلم والأمن الدوليين، وتعتبر ظاهرة الإرهاب من بين الأخطار والتهديدات المتأتية من البيئة الخارجية، وهي متنوعة ومتعددة ولعل أبرزها انتشار الظاهرة الإرهابية في دول الجوار وسهولة انتقال العدوى إلى الدول الأقرب منها، مما يؤدي إلى انهيار الاستقرار السياسي والمساس بأمن الدولة والمواطن.

أولا– الإرهاب في اللغة:

الإرهاب مصدر أرْهبْ، يُرهِبْ، وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي: رَهَبَ يَرْهَبُ، ويأتي في اللغة لأحد معنيين كما يقول ابن فارس: أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقةٍ وخفة، فالأول: الرهبة، تقول: رَهَبْتُ الشيء رُهْبا ورَهَبا ورَهبة، أي خفته.[23]

يقول ابن دريد: "رَهَبَ الرجل يَرْهَبُ رَهْبَا ورَهَبا: إذا خاف، ومنه اشتقاق الراهب والاسم الرهبة، والرَهَبُ: الفزع.

ويقول ابن منظور: رَهِبَ يَرْهَبُ رَهبَة ورُهْبا: أي خاف، وأرهبه ورَهَّبه و إسترهبه: أخافه وفزَّعه.[24]

وجاء في تاج العروس: أرْهَبَه: استَرهَبه حتى رهِبه الناس... والإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة.[25]

لذا فظاهرة الإرهاب تعتبر من أبرز الظواهر التي نالت اهتمام الدارسين والمشتغلين بالشؤون السياسية، وبالرغم من عدم ضبط المفهوم و تحديد دلالاته إلا أنه يمكن تقديم بعضها:

22- نسيمة طويل، **الاستراتيجية الامريكية في منطقة شمال شرق آسيا: دراسة حالة لما بعد الحرب الباردة**، رسالة دكتوراه ، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010 ، ص6.

23- أحمد بن فارس أبو الحسين ، **معجم مقاييس اللغة** ، دار الفكر، القاهرة، 1979، ص 4470/2.

24- ابن منظور المصري، **لسان العرب**، المجلد الأول، بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1995، ص 1374 .

25- محمد المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من القاموس** ، الجزء13، مطبعة حكومة الكويت، الكويت ،1974، ص538/2.

– بروس بالمر يذهب إلى أن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يضمها معناه، يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة، وبطريقة موضوعية دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد، وأعضاء الجماعات السياسية، وعملاء دولة من الدول.[26]

– الإرهاب ليس مجرد عمليات مثيرة وإنما هو نمط من أنماط استخدام القوة في الصراع السياسي، وهو استخدام قد تمارسه الجماعات السياسية أو الحكومات من أجل التأثير على القرار السياسي لغيرها.[27]

– يعرف الدكتور "أحمد جلال" الإرهاب بأنه:" عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية."[28]

ثانيا– الجهود الدولية لتعريف الإرهاب:

عرفت عصبة الأمم، من خلال الاتفاق الدولي الأول حول الإرهاب،(الميثاق الدولي حول الإرهاب: تمت الموافقة على الميثاق الدولي في 1937/11/16 وضم الميثاق اتفاقيتين: الأولى خاصة بقمع الإرهاب الدولي، والثانية خاصة بالمحاكمة في هذه الجرائم الإرهابية أمام محكمة جنائية دولية، على أن يكون اختصاص هذه المحكمة اختياريا للدولة صاحبة الشأن)، أعمال الإرهاب على أنها: "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة من الدول والتي من شأنها بحكم طبيعتها أو هدفها إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة".[29]

كما عرفته جامعة الدول العربية في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[30]بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع جرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

والجريمة الإرهابية: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية المتعاقد عليها".[31]

كما عرفت الجزائر الإرهاب بأنه: "كل مخافة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

26- وداد جابر غازي، **الإرهاب وأثره على العرب**، مجلة العرب والمستقبل، السنة الثانية، أيار 2004، ص 55.

27- مختار شعيب، **الإرهاب**، موسوعة الشباب السياسية ، العدد 14-2001 ، ص 17.

28- اليمين، زرواطي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978-2008**، مطبوعات إي-كتب، لندن، 2014، ص30.

29- نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، **التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي** 2001 – 2004، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا بفلسطين، 2004، ص 19.

30- جامعة الدول العربية : **الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب** ، 1989/04/22.

31- نفس المرجع.

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.
- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".[32]

غير أنه في 1995 تم إلغاء هذا أحكام المرسوم بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 والذي أدرج تجريم الإرهاب وتعريفه ضمن احكام قانون العقوبات في المادة 87 مكرر.[33]

المطلب الثاني – الهجرة غير النظامية (غير الشرعية):

أدى تنامي وتطور ظاهرة الهجرة غير الشرعية خلال السنوات القليلة الماضية وما حملته من كوراث إنسانية وتهديدات أمنية واجتماعية واقتصادية إلى تزايد الاهتمام بدراسة هذه الظاهرة وتحليلها من حيث الوقوف على أسبابها وتداعياتها وسبل مواجهتها، الهجرة تعني في أبسط معانيها حركة الانتقال – فرديا كان أم جماعيا– من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا كان أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا.[34]

وتصنف الهجرة بحسب شرعيتها إلى: هجرة شرعية أي الهجرة المنظمة التي تتم وفقا للقانون والقواعد القانونية التي تقرها الدولة المهاجر منها أو إليها ووفقا للأعراف والقوانين الدولية، وهجرة غير شرعية وهي الهجرة غير النظامية أو غير القانونية التي تتم سريا ودون علم السلطات المعنية أو الجهات الرسمية وخارجة عن القانون والأعراف الدولية.

إن دلالات الهجرة غير الشرعية تتعدد بين هجرة سرية، هجرة غير نظامية، هجرة غير قانونية، فالهجرة غير الشرعية هي انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى أخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا.[35]

وتتباين أصناف المهاجرين غير الشرعيين على النحو التالي:

- أشخاص يدخلون بطريقة قانونية ويمكثون في تلك الدول المهاجر إليها بعد انقضاء مدة الإقامة.

32- **المرسوم التشريعي92-03** بتاريخ1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب، الجريدة الرسمية العدد 1992/70، بتاريخ1992/10/01.

33- **الامر رقم 95-11** بتاريخ 1995/02/25 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد11 /1995، بتاريخ 1995/03/01.

34- ناجي عبد النور، **الابعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط: ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي**، ملتقى قسنطينة، 2008 ، ص119.

35- فايزة ختو، **البعد الامني للهجرة غير الشرعية في العلاقات الاورو مغاربية** 1995-2010، رسالة ماجستير، تخصص الدراسات الامنية الاستراتيجية، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص34.

-أشخاص يشتغلون بطريقة غير قانونية خلال الإقامة القانونية المسموح بها.
-أشخاص يدخلون بطريقة غير قانونية ولا يعملون على تسوية وضعهم القانوني.

كما تشمل الهجرة غير الشرعية الأشخاص الذين يدخلون أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة، وكذا ضحايا التجارة غير المشروعة بالبشر، وطالبي اللجوء المرفوض طلبهم والذين لا يمتثلون لأمر الإبعاد أو الأشخاص الذين يتحايلون على ضوابط الهجرة بزواج تم الاتفاق عليه.[36]

حسب المكتب الدولي للعمل يعرف المهاجر غير الشرعي بأنه :" كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة، لذلك يعتبر مهاجرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية".[37]

تعرف الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري حسب الأمر رقم 66-211 المؤرخ في21 جويلية 1966 بأنها: "دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل".[38]

مما سبق يمكن القول أن الهجرة غير الشرعية هي الانتقال أو التسرب من البلد الأم (البلد المصدر) إلى بلد آخر (الدولة المستقبلة) بدون ترخيص قانوني (تأشيرة) وفي سرية، أو المرور أو البقاء داخل البلد بدون أذن (سند قانوني)؛ إما بهدف الاستقرار (العمل، تحسين الظروف المعيشية...) أو استعماله كنقطة عبور نحو بلد ثالث.

المطلب الثالث – ظاهرة التهريب الحدودي:

تعاني المناطق الحدودية من انتشار ظاهرة التهريب وما تخلفه من انعكاسات وآثار أمنية واقتصادية، حيث اختلف القانون حول إعطاء تعريف موحد للتهريب باختلاف التشريعات الجمركية للدول، وهذا بالنظر إلى طبيعة النشاط ذاته تنوعاً واتساعاً.[39]

كما تسلك التشريعات المعاصرة في بيان ما يعد تهريبا جمركيا أحد سبيلين: فمنها مجموعة تقصر التهريب على الأفعال التي يتم بها التخلص دون حق من الضرائب الجمركية المستحقة، ومجموعة أخرى تقصد به كذلك إدخال البضائع إلى البلاد أو اخراجها منها بالمخالفة لقوانين الاستيراد والتصدير.[40]

أولا– مفهوم التهريب:

التهريب حسب "قاموس المصطلحات" Glossaire الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك OMD أنه:" مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق".[41]

36- المرجع السابق، ص14.
37- نفس المرجع، ص15.
38- **أمر رقم 66-211 مؤرخ في 1966/07/21 المتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد:64، 1966/07/29.
39- بعلة الطاهر، بركات سمير، **ظاهرة التهريب كأحد معيقات التنمية بالمناطق الحدودية (الأسباب والآثار، وآليات مكافحته)**، مداخلة مقدمة في الملتقي الدولي حول: تنمية وتطوير المناطق الحدودي: واقع وآفاق، جامعة سوق اهراس، 16-2016/11/17.
40 - علي السيد ابراهيم، **مشكلات الحدود وأثرها على الامن القومي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1985، ص26.

التهريب حسب القانون الجزائري (الأمر05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، القانون رقم07/79 المؤرخ في21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك [المادة60،51] بأنه:[42]

- استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية؛
- خرق أحكام المواد 25،51 ،60،62 وغيرها من هذا القانون؛
- تفريغ وشحن البضائع غشا؛
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور؛
- الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 (المادة121) يعرف التهريب بأنه: "يعتبر تهريبا إدخال البضاعة من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بمخالفة النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة".[43]

ثانيا- أسباب ودوافع التهريب:

تشترك عدة أسباب في تنامي ظاهرة التهريب في المناطق الحدودية، فالتهريب أسبابه ودوافعه كثيرة ومتعددة وذات أنواع مختلفة حسب كل دولة: ظروفها، طبيعتها القانونية والاقتصادية، فبالإضافة لتفادي الرسوم الجمركية وتفادي المنع والحظر هنالك دواعي أخرى للتهريب أهمها ما يلي:

أ- الأسباب الطبيعية (الجغرافية): المناطق الحدودية فهي إما مناطق جبلية أو مناطق صحراوية ذات كثبان رملية كثيفة، مما يجعل من أمر المراقبة صعبا للأعوان المكلفين بمكافحة التهريب، كما تعد العوامل الطبيعية الجغرافية من بين العوامل التي يستغلها المهربون لتنفيذ عملياتهم الاجرامية؛ فشاسعة المساحة ومتاخمتها للعديد من الدول تعد أحد أبرز العوامل الأساسية التي أدت إلى تفشي هذه الظاهرة.

ب- الأسباب الاقتصادية: تعتبر الظروف الاقتصادية أهم عامل ومنشط لعملية التهريب، فارتفاع الطلب وقلة العرض في السوق المحلية وارتفاع الأسعار تجعل المهرب يجد فرصته المواتية في استيراد تلك المواد المفقودة بواسطة التهريب لبيعها بأسعار مغرية للذين هم في حاجة إليها، فالمهربون يلجؤون إلى إغراق الأسواق الموازية بالسلع المهربة دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، تلبية لطلب المستهلك الذي يقبل عليها لانخفاض أثمانها.

ج- الأسباب السياسية والأمنية: إن ضعف دور الدولة لا سيما في ممارستها للرقابة الأمنية، يمكن أن يؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي، ويصح هذا القول في غالب

41 - عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، القاهرة، 1989، ص10 .

42- بوطالب براهمي، **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر**، أطروحة الدكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 64- 65.

43- بودالي بلقاسم، **ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010- 2011، ص47. نقلا عن: علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص09.

الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني بصفة عامة.

د- الأسباب الاجتماعية: تتمثل الاسباب الاجتماعية للتهريب أساسا في نظرة المجتمع لهذه الظاهرة وحكمه عليها وعلى مرتكبها، فهي ذلك التقييم الاجتماعي لفعل التهريب وللمهرب بغض النظر عن الوصف القانوني للفعل من كونه جريمة أو أن مرتكبه مجرما، ومن بين العوامل الاجتماعية التي ساهمت في تزايد هذه الظاهرة انتشار البطالة وزيادة الفقر في المجتمع وتدني مستويات المعيشة، الشيء الذي يدفع بالكثير من المواطنين إلى المخاطرة من أجل الربح السريع ومهنة لكسب الرزق.[44]

المبحث الثالث: المقاربة التنموية لتحقيق الأمن الحدودي

المطلب الأول- مسألة أمن الحدود:

تتمثل وظيفة الحدود في قضيتين:

أولا- **وظيفة التنظيم والمراقبة:** المهمة الطبيعية المتعلقة بالحدود تتمثل في تنظيم عبور الأشخاص والبضائع بطريقة تهدف إلى تسهيل الحركة بين المعابر الحدودية، فالمهمة الطبيعية المتعلقة بالحدود تتمثل في تنظيم عبور الأشخاص ومراقبة تدفق السلع والبضائع، وذلك من خلال تحديد المناطق والأقاليم التي يحق للدولة استغلالها اقتصادياً، وحماية موارد الدولة المالية العامة كالتعريفات الجمركية والدعم السلعي والمواصفات والقواعد القانونية والرقابية.

ثانيا- **وظيفة التأمين (الأمن والحماية):** سواء كانت هذه الحماية تتعلق بحرمة الأراضي للدولة وحمايتها ضد أي هجوم مفاجئ، أو كانت تهدف إلي حماية شعب الدولة ووقايته ضد ما يهدده في أمور الصحة، الاقتصاد والثقافة وشتي مستويات الأمن.

إن تغيير طبيعة ومستويات التهديدات الأمنية العابرة للحدود من تهديدات ذات طبيعة عسكرية حيث ارتبط الأمن في المنظور التقليدي بكيفية استعمال الدولة لقوتها لإدارة الأخطار التي تتهدد وحدتها الترابية، واستقلالها، واستقرارها السياسي وذلك في مواجهة الدول الأخرى، إلى تهديدات ذات طبيعة أمنية واقتصادية وأمنية، حيث شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تطورا لمفهوم للأمن، حيث أصبح الأمن دوليا لأن الدول أصبحت وبالنظر إلى طبيعة النظام الدولي تفكر من منطلق دولي عالمي ذو طابع تعاوني، أكثر من التفكير القومي ألتصارعي السابق، اضافة إلى ذلك فمستويات التهديد التي أصبحت تتعرض الدول قد تطورت أيضا من التهديد العسكري، إلى مستويات وأبعاد جديدة، حيث ظهر الأمن الاقتصادي للدول في مقابل التهديدات الاقتصادية التي أصبحت تعترض الدول، كما ظهر مفهوما حديثا للأمن يسمى الأمن الإنساني، اضافة لبروز تهديدات ظاهرة الإرهاب الدولي وتزايد حدة وانتشار الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية.

44- بن الطيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص18- 25 .

إن مسألة أمن الحدود ترتبط في الأساس بإدراك مفهوم التهديدات وإعادة تقييم مصادر التهديد والتي تتعلق بتقديرات مؤسسات الأمن في الدولة حول طبيعة القائمة أو المحتملة في منطقة الحدود.[45]

وترتبط تلك التهديدات عادة بتهديدات:

- تهديدات ذات طبيعة أمنية كعمليات التسلل عبر الحدود وعمليات تهريب الأسلحة، المخدرات، البشر، والبضائع.
- تهديدات ذات طبيعة عسكرية وترتبط بطبيعة العلاقات السياسية مع الدول المجأورة (نزاعات الحدود).

المطلب الثاني – تأمين الحدود وفقا للمقاربة التنموية:

إن جوهر فكرة تأمين الحدود هي السيطرة على الحدود بصورة فعالة إلا أنه لا يمكن لأي دولة إحكام السيطرة على حدودها بصفة كلية وبنسبة 100%، فمشكلات الأمن الحدودي التقليدية والتهديدات الأمنية عرفت تطورا كبيرا حيث يؤدي اختراق الحدود إلى درجات تهدد الأمن الوطني بمخاطر حقيقية، فتهريب السلاح أو المتفجرات إلى داخل الدولة أو تسلل إعداد كبيرة من الدول المجاورة أو تزايد معدلات تهريب المخدرات أو انتشار البضائع المهربة بالسوق الموازية لها أبعاد أمنية خطيرة، كما تؤثر أوضاع الدولة المجاورة في زيادة الضغط على عملية تأمين الحدود، فوجود دولة فاشلة على الحدود (انهيار الدولة في ليبيا) أو دولة ذات اقتصاد ضعيف (تونس) أو دولة تشهد صراعات مسلحة داخلية (مالي).

عادة ما تواجه الدول معضلة حقيقية متعلقة بكيفية التعامل مع المناطق الحدودية، خاصة الدول ذات المساحة الشاسعة، والتي تعطي الأولوية لتحقيق التنمية في المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة والتي تقع في المركز، مما يجعل الأطراف والمناطق الحدودية ذات أولوية متأخرة في تحقيق التنمية.[46]

وبالتالي يؤدي إلى اعتبارها مصدر للتهديدات وعرضة للمخاطر الأمنية، اعتبارا من أن المنطقة الحدودية تعبر عن "المنطقة الممتدة من خط الحدود الفاصل بين دولتين متجاورتين إلى عمق محدد داخل إقليم كل من الدولتين"، أو هي المنطقة المتاخمة لحدود الدولة مباشرة، كما تتسم هذه المناطق الحدودية بالسمات التالية:

- تدني مستويات التنمية في المناطق الحدودية.
- انخفاض الكثافة السكانية و اتساع رقتها الجغرافية.
- ضعف إحكام السيطرة الأمنية عليها.[47]

إن المناطق الحدودية تشهد تحديات كبيرة في كافة المجالات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، فلقد أصبحت معبرا ومصدرا لتهديدات غير تقليدية مثل الإرهاب العابر للحدود وتهريب السلاح والهجرة غير الشرعية، فالتنمية الاقتصادية للمناطق الحدودية كفيل باحتواء المخاطر والتهديدات التي تطرحها على الأمن الوطني

45- محمد عبد السلام، **أمن الحدود في المنطقة العربية**، مرجع سابق، ص4.
46- ايمان رجب، **معضلة تحقيق التنمية المستدامة في المناطق الحدودية**، مجلة بدائل، السنة الثامنة، العدد64 ، أوت 2018، ص5.
47 - شريف رأفت، **التنمية الاقتصادية للمناطق الحدودية في مصر على ضوء التجارب الدولية**، مجلة بدائل، السنة الثامنة، العدد64 ، أوت 2018، ص5.

للدولة، فتنمية المناطق الحدودية باعتبارها مفتاح الأمن الحدودي تنطلق من اعطاء هاته المنطقة خصوصية ضمن التنمية الوطنية(التنمية المحلية) أو التنمية المناطق الحدودية المشتركة (انشاء المناطق الحرة) أو تنمية الاقليم الحدودية، وكذا التكامل الاقتصادي.

حيث أن تحفيز تنمية المناطق الحدودية يعتبر أمرا حاسما للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ورفاهية السكات المحليين والوحدة الوطنية، فإحداث التوازن التنموي بين الأقاليم الحدودية والأقاليم الداخلية من خلال إتباع سياسات استثمارية وصناعية في تلك المناطق وسياسات أخرى توزيعية، كما يتضح أن الأهداف المنشودة ليست أهدافا اقتصادية فقط لأغراض التنمية ولكن لأهداف أخرى ذات طبيعة أمنية.(التجربة الهندية والصينية لتنمية المناطق الحدودية)[48]

كما شهدت دول العالم إصلاحات جذرية وفق مناهج تفكير حديثة ضمن استراتيجيات التنمية الاقتصادية متأثرة بتداعيات العولمة، وأحد هذه الاستراتيجيات هو تطوير وتنمية المناطق الحدودية الخاصة بما تضمنه من إقامة مشاريع ثنائية أو متعددة الأطراف. (تجربة مثلث النمو يضم ثلاثة دول: ماليزيا، اندونيسيا، تايلاند، بإقامة مناطق اقتصادية حدودية وتطويرها)[49]

إن تنمية المناطق الحدودية تهدف لتحسين الوضع الاقتصادي، وتحقيق الرفاه الاجتماعي والاستقرار السياسي في المناطق الحدودية، من خلال مراعاة خصوصية هاته المناطق باعتماد برامج وخطط خاصة بها لمجابهة الأخطار والتهديدات الأمنية الخارجية والرهانات الداخلية ، فمن خلال تحقيق عملية تنمية المناطق الحدودية تسعى الدولة إلى تحقيق جملة من الأهداف المتعددة الأبعاد منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، كما تسعى للحصول وتجسيد هدف رئيس وهو الحفاظ على سيادتها الترابية وحفظ الاستقرار السياسي، ومواجهة التهديدات والمخاطر المتأتية من الخارج.

الخاتمة:

إن تنمية المناطق الحدودية تهدف لتحسين الوضع الاقتصادي، وتحقيق الرفاه الاجتماعي والاستقرار السياسي في المناطق الحدودية، من خلال مراعاة خصوصية هاته المناطق باعتماد برامج وخطط خاصة بها لمجابهة الأخطار والتهديدات الأمنية الخارجية والرهانات الداخلية، فمن خلال تحقيق عملية تنمية المناطق الحدودية تسعى الدولة إلى تحقيق جملة من الأهداف المتعددة الأبعاد منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، كما تسعى للحصول وتجسيد هدف رئيس وهو الحفاظ على سيادتها الترابية وحفظ الاستقرار السياسي، ومواجهة التهديدات والمخاطر المتأتية من الداخل والخارج.

ومن خلال دراستنا هذه رأينا أن تحقيق الأمن الحدودي بالوسائل العسكرية لا يكفي نظرا لتعدد وتغير طبيعة التهديدات الأمنية، وأن الحل يكمن في إعطاء أولوية للمناطق الحدودية باعتبارها خط الدفاع الأول للدولة واعتبارها من المناطق الأكثر عرضة للمخاطر، وهذا من خلال اعتماد سياسات تطوير ومخططات تنموية

48- المرجع السابق، ص20.
49- المرجع السابق، ص22.

في الأطراف الحدودية كخيار استراتيجي يكون بديل للوسائل الأمنية والعسكرية بهدف مجابهة المشكلات غير التقليدية للحدود.

ومن التوصيات التي يمكن اقتراحها في هذا المجال والتي تساهم في تامين المناطق الحدودية من خلال ما يلي:

- ✓ تطوير وتنمية المناطق الحدودية من خلال بناء الهياكل والمرافق العامة وتكوين المورد البشري؛
- ✓ التأكيد على الخطط الاستراتيجية التنموية الطويلة الأمد؛
- ✓ مواصلة الدعم لقطاع الفلاحة وتطوير الاستثمار الفلاحي في المناطق الحدودية؛
- ✓ الاهتمام باستراتيجية التصنيع بالاعتماد على القطاعات التي لها مردودية انتاجية ومالية، وخاصة اعادة النظر في سياسة الاستثمارات المباشرة حسب امكانيات كل منطقة حدودية؛
- ✓ اعادة النظر في سياسة التنمية والتمويل المحلي بإعطاء سلطة القرارات للسلطات المحلية من ولاية وبلدية لتفعيل التنمية المحلية في المناطق الحدودية؛
- ✓ خلق مناطق نشاطات صناعية محلية وتفعيل الجباية المحلية في المناطق الحدودية؛
- ✓ خلق مجالس اقليمية تختص بتنمية الأقاليم الحدودية من خلال بحث ودراسة احتياجات هذه المناطق ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والمخططات التنموية المسطرة؛
- ✓ حصر المناطق التي تتولد عنها تدفقات الهجرة غير الشرعية ودعمها اقتصاديا واجتماعيا ودعم خلق فرص العمل والاستثمارات المحلية بها؛
- ✓ التوسع في اقامة المناطق الصناعية و منح المزيد من الحوافز وفرص الاستثمار في هذه المناطق؛
- ✓ تأسيس مناطق حدودية اقتصادية خاصة لتعزيز تنمية المناطق الحدودية المشتركة بين الدول؛
- ✓ انشاء مناطق تجارة حرة بين الدول المتجاورة.

إن تنمية المناطق الحدودية يمكن اعتمادها كاستراتيجية فعالة لمجابهة المشكلات الأمنية الحدودية وذلك بهدف تأمين الحدود وبالتالي تحقيق الأمن الحدودي.

المراجع:

الكتب:

1. ابن منظور المصري، **لسان العرب**، المجلد الأول، بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1995.
2. أحمد بن فارس أبو الحسين ، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، القاهرة، 1979.
3. صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1995.
4. عادل مختار الهواري، **التنمية الاقتصادية**، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية،1995.
5. عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، القاهرة، 1989.

6. علي السيد ابراهيم، **مشكلات الحدود وأثرها على الأمن القومي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1985.
7. عمر سعد الله، **المطول في القانون الدولي للحدود، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزء الرابع، 2010.
8. كامل بكري، **التنمية الاقتصادية**، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
9. محمد المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من القاموس**، الجزء13، مطبعة الحكومة ، الكويت،1974.
10. محمد حافظ الرهوان، **التنمية الاقتصادية ومسؤولية الحكومة عن تحقيق التقدم**، المطبعة العصرية، دبي، 2006.
11. محمد عبد السلام، **أمن الحدود في المنطقة العربية**، شركاء التنمية بحوث استشارات تدريب، (ب، س، ن).
12. معلوف لويس، **المنجد**، منشورات ذو القربي، مطبعة الغدير، ط 37 ، إيران، 1423.
13. مفيد محمود شهاب، مصطفى سيد عبد الرحمن، **الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.
14. اليمين زرواطي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978-2008**، مطبوعات إي-كتب، لندن، 2014.

أبحاث جامعية:

1. بن الطيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010
2. بوطالب براهمي، **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر**، أطروحة الدكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
3. زهية قربوع، **واقع وآفاق التنمية في ظل العولمة: دراسة حالة الوطن العربي**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009.
4. عبد اللطيف مصيطفي، **تمويل التنمية في بلدان العالم الثالث**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2008.
5. فايزة ختو، **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورو مغاربية** 1995-2010، رسالة ماجستير، تخصص الدراسات الأمنية الاستراتيجية، جامعة الجزائر، 2011/2010.
6. محمد فاروق صالح زعرب، **تنمية وتطوير المناطق الحدودية-حالة دراسية الشريط الحدودي المشترك بين مصر وقطاع غزة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الهندسة، 2013.
7. نسيمة طويل، **الاستراتيجية الأمريكية في منطقة شمال شرق اسيا: دراسة حالة لما بعد الحرب الباردة**، أطروحة دكتوراه ، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010.

8. نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، **التمييز بين الإرهاب والمقأومة وأثر ذلك على المقأومة الفلسطينية بين عامي** 2001 – 2004، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا بفلسطين، 2004.

مقالات:

1. أحمد جميل، وعيل ميلود، **التنمية في عصر العولمة... اتساع المفهوم وفقر الواقع**، مجلة دراسات، العدد 12- جوان 2009، ص 11-12.
2. أسامة عبد الرحمن، **البيروقراطية النفطية ومعضلة التنمية**، مجلة عالم المعرفة، العدد 57، 1982، ص 16- 17.
3. ايمان رجب، **معضلة تحقيق التنمية المستدامة في المناطق الحدودية**، مجلة بدائل، السنة الثامنة، العدد64 ، أوت 2018، ص5.
4. بعلة الطاهر، بركات سمير، **ظاهرة التهريب كأحد معيقات التنمية بالمناطق الحدودية (الأسباب والآثار، وآليات مكافحته)**، مداخلة مقدمة في الملتقي الدولي حول: تنمية وتطوير المناطق الحدودي: واقع وآفاق، جامعة سوق اهراس، 16-2016/11/17.
5. سوسن صبيح حمدان، **أثر العلاقات الحدودية بين العراق وإيران في إعادة التوزيع الإداري للمدن الحدودية**، مجلة ديالي، العدد 2010/46،ص 64.
6. شريف رأفت، **التنمية الاقتصادية للمناطق الحدودية في مصر على ضوء التجارب الدولية**، مجلة بدائل، السنة الثامنة، العدد64 ، أوت 2018،ص5.
7. مختار شعيب، **الإرهاب**، موسوعة الشباب السياسية ، العدد 14-2001 ، ص 17.
8. ناجي عبد النور، **الابعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط: ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي**، ملتقى قسنطينة، 2008.